رابط المادة على منصة باحث

)٦(شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد ختم المؤلف كتابه في مسائل اصولية من ابواب عدة وابتدأ بفصل ذكر فيه شيئا من مسائل الامر والنهي - 00:00:00

نعم تفضل شيخ قال المصديق رحمه الله تعالى الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده ويقتضي الفساد الا اذا دل الدليل على الصحة والامر بعد الحظر يرده - 00:00:24

رده الى ما كان عليه قبل ذلك. والامر والنهي يقتضيان الهوى ولا يقتضي الامر التكرار ولا يقتضي الامر التكرار الا اذا علق على سبب فيجب او يستحب عند وجود سببه. احسنت احسنت - 00:00:48

بارك الله فيكم سبق ان الامر والنهي من اهم مباحث اصول الفقه بان مدار التكليف على الاوامر والنواهي معرفة مسائلهما من المهمات وسبقت مسألة ان الاصل في الامر الوجوب الا بالدليل هو ان الاصل في النهي تحريم الا بدليل. وذكر هنا - 00:01:06

شيئا من مهمات مسائله. قال رحمه الله الامر بالشيء نهي عن ضده ان يستلزم النهي عن ضده. اذا قيل مثلا اسكن فهذا امر اذا قيد اسكن فهذا امر بالسكون وهو يستلزم النهي عن ضده وهو التحرك - 00:01:27

مثلا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا الامر بالثبات يستلزم النهي هنضيف به وهو الفرار وفي قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما. الامر بالقيام - 00:01:49

يستلزم النهي عن ضده. وهو نهي عن جميع الابداد فهو يستلزم النهي عن الجلوس واعنين اضطجاع قال والنهي عن الشيء امر بضده ان يستلزمه النهي عن الشيء يستلزم الامر بضده والمقصود باحد انضاره - 00:02:08

الامر بالشيء نهي عن جميع امراضه والنهي عن الشيء امر باحد ابدانه. اذا قيل مثلا لشخص قم هذا نهي عن الجلوس ونهي عن الاضطجاع. لكن اذا قيل له لا تقم - 00:02:36

فيكفي ان يجلس او ان يضطجع اذا جلس فقد امتثل النهي واذا اضطجع كذلك قد امتدأ النهي النهي عن شيء يستلزم الامر باحد ارداده قال رحمه الله ويقتضي الفساد الا اذا دل الدليل على الصحة يدل لاقتضاء النهي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا - 00:02:51

ليس عليه امرنا فهو رد وما نهي عنه ليس عليه امرنا فهو مردود كانه لم يوجد. لانه فاسد. فالشارع مثلا نهى عن الصلاة بلا طهارة ونهى عن الصلاة اه بدون ستر العورة. ونهى عن - 00:03:26

الغرر ونهى عن بيع الانسان ما لا يملكه كل هذا اذا وقع منه شيء حكم بفساده الا اذا دل دليل على عدم الفساد مثلا قوله صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل والغنم - 00:03:43

فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها انشاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تمر. لاحظ هنا جعل الخيار للمشتري ان شاء امسكه ها وان شاء ردها وصاع من تمر هذا يدل على انه ليس فاسدا يدل على صحة هذا البيع - 00:04:02

تخييره يدل على صحة البيان. فهنا دل دليل على صحة البيع. فاذا وجد دليل او قرينة تدل على البطلان حكي بما دلت عليه القرينة. والا فالاصل ان النهي يقتضي الفساد - 00:04:26

قال والامر بعد الحظر يرده الى ما كان عليه قبل ذلك الامر بعد الحظر قد يكون هذا الذي حظر كان مباحا قبل ذلك وقد يكون قبل الحظر مستحبا وقد يكون قبل الحظر واجبا - 00:04:42

الامر بعد الحظر يرد الى ما كان عليه قبل الحظر. وبمثال يتضح. مثلا قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا حالتم فاصطادوا. هذا امر بعد الحظر في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:05:10

فيرجع الى ما كان عليه قبل ذلك الصيد مباح. فيرجع الى الاباحة مثلا ولا تقربوهن حتى يطهرن هذا حبر قال فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله. هذا امر بعد الحظر - 00:05:30

هو للاباحة لانه كان قبل الحظر للاباحة. وهذا هو الكثير في الامر بعد الحظر. ان يكون للاباحة وقد يكون للوجوب مثل امر الحائض بالصلاة بعد نهيها عنها فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة - 00:05:48

واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. امرها بالصلاة بعد نهيها عنها الصلاة قبل النهي كانت واجبة فترجع الى ما كانت عليه قبل النهي وهو الوجوب مثلا كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. الزيارة قبل قبل الحظر مستحبة - 00:06:09

ثم حظرت فلما امر بها عادت الى الاستحباب. ويجمع ذلك كله ان تنظر الى ما كان عليه الامر قبل النهي. فان كان للوجوب فالامر بعد النهي الوجوب. وان كان الاستحباب فالامر بعد النهي للاستحباب - 00:06:30

ان كان مباحة فالامر بعد النهي للاباحة وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في منظومته في اصول الفقه وقواعده قال والامر بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي - 00:06:48

اي خذ القول بانه برفع النهي. في اكثر الامثلة هو للاباحة لكنه قد يرد للوجوب وقد يرد للاستحباب فيجمع هذه الاثيان كلها انه يرجع الى ما كان عليه الامر قبل النهي. هذا الذي قال فيه والامر بعد الحظر يرده الى ما كان عليه قبل ذلك. قال والامر والنهي يقتضي - 00:07:08

الفور المقصود بالفور المبادرة هي الامتثال من غير تأخر يدل الفوري ظواهر الادلة وسارعوا الى مغفرة من ربكم. سابقوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات. ويدل له ايضا ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها - 00:07:37

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع مضين او خمس فدخل علي وهو ربان فقلت من اغضبك يا رسول الله؟ ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر - 00:08:01

فاذا هم يترددون غضب من تأخرهم عن الامتثال فدل على ان الامر للفور. هذا مذهب اه الجمهور من فروعه ان الحج مأمور به ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. كذلك يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا كما في الحديث - 00:08:16

اه قال كثير من الفقهاء انه واجب على الفور. وهذا مبني على هذا الاصل. ومن قال ان الاصل ان ان الامر لا يقتضي الفور قال ان الحج لا يجب على الفور - 00:08:40

لكن الذي قرره المؤلف هنا ان الامر يقتضي الفور وكذلك النهي يعني اذا نهيت عن شيء فينبغي ان تبادر بانتهاء يجب الانتهاء فورا قال ولا يقتضي الامر التكرار الا اذا علق على سبب. فيجب او يستحب عند وجود سببه. لاحظ التكرار. لماذا - 00:08:57

لان الاصل براءة الذمة عما زاد عن المرة واما ان قيد بما يفيد التكرار فانه يكون حينئذ للتكرار. الاصل انه لا يقتضي التكرار لكن اذا قيد التكرار فانه يدل على التكرار والقيت قد يكون صفة وقد يكون شرطا. مثال الصفة والسارق والسارقة - 00:09:19

فاقطعوا ايديهما اذا كلما حصلت السرقة وجب القطع لانه هنا عندنا وصف والسارق والسارقة وعندنا حكم فاقطعوا اذا الوصف علة للحكم فاذا وجد الحكم الذي هو القطع اقصد اذا وجد الوصف الذي هو السرقة وجد الحكم - 00:09:46

فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فاذا سرق مرة ثانية الحكم مرة ثانية هذا قيد بالوصف. وقد يكون القيد بالشرط. مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فكلما اصابته الجنابة - 00:10:10

وجبت تطهر هذا قوله ولا يقتضي الامر التكرار الا اذا علق على سبب فيجب. او يستحب مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست وفيها قوله اذا لقيته فسلم عليه - 00:10:28

فيتكرر السلام بتكرار اللقاء المثال المستحب السلام عند حصول اللقاء نعم وقال رحمه الله والاشياء المخير فيها ان كان للسهولة على المكلف فهو تخيير رغبة واختيار وان كان لمصلحة ما ولي عليه - 00:10:48

وهو تخيير فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته. نعم احسنت. الاشياء المخير فيها نوعان النوع الاول ما المقصود بالتخيير فيه التسهيل على المكلف هذا هذا كما قال المؤلف فهو تغيير رغبة واختيار - 00:11:16

مثل ماذا؟ مثل خصال كفارة اليمين. قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة هذا تخيير رغبة واختيار مثل خصال فدية الاذى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:11:40

هذا تخيير الرغبة واختيار والنوع الاخر ما المقصود به مصلحة غيره فهذا تخيير ينظر فيه للاصلح كما قال فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته يعني ينظر في الاصلح ويفعله - 00:12:04

من ذلك تصرفات ولي اليتيم وناظر الوقف والوصي كذلك مثلا الاب الذي سينكح ابنته ينبغي ان يتصرف بالاصلح لانه تصرف لغيره فينظر في الكفء وهكذا كل من تصرف لغيره فانه يتصرف - 00:12:28

من مصلحة ويتصرف لنفسه وكان المقصود اه بالتخيير تسهيل على المكلف فانه تخيير رغبة واختيار وكونه يتصرف لغيره يجب ان يتصرف بمصلحة هذا يرجع الى قاعدة من القواعد الفقهية يذكرها الفقهاء وهي التصرف عن الرعية منوط بالمصلحة - 00:12:54

وكذلك كل من تصرف لغيره فانه يتصرف بالمصلحة نعم وقال رحمه الله والفاظ العموم ككل وجميع والمفرد المضاف النكرة والنكرة في سياق النهي او النفي او الاستفهام او الشرط والمعرف الدالة على الجنس او الاستغراب - 00:13:22

كلها تقتضي العموم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويراد بالخاص ويراد بالخاص العام مع وجود القرائن الدالة على ذلك وخطاب الشارع لواحد من الامة او كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الامة وجميع الجزئيات الا اذا دل دليل - 00:13:50

على الخصوص. نعم احسنتم بارك الله فيكم هذه مسائل من مسائل العام والخاص قال والفاظ العموم ككل وجميع الى ان قال كلها تقتضي العموم وجميع مثلا فسجد الملائكة كلهم اجمعون. كل واجمع هنا من الفاظ العموم. وان كل لما جميع لدينا - 00:14:20

احمرون كل وجميع هنا من الفاظ العموم. قال والمفرد المضاف المضاف الى معرفة سواء اكان مفردا ام جمعة مثال المفرد وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها نعمة الله يعم كل نعمة. ومثال الجمع يوصيكم الله في اولادكم - 00:14:44

اولاد جمع مضاف الى معرفة. فيعم فكلما اضيف الى معرفة سواء اكان مفردا ام جمعاء فانه يفيد العموم. طيب هنا مسألة لو قلت كتاب رجل كتاب هنا مضاف كتاب رجل - 00:15:06

هل كتاب يعم او لا يعم لماذا لنضيف الى نكرة. احسنت. لانه اضيف الى نكرة لم يضاف الى معرفة. احسنت. قال والنكرة في سياق النهي. مثلا فلا تدعو مع الله احدا احدا نكرة في سياق في سياق النهي. قال او النفي - 00:15:24

مثلا لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. صلاة نكرة في سياق النفي ستعم قال او الاستفهام هل من خالق غير الله يرزقكم خالق نكرة في سياق الاستفهام تعم قال او الشرب - 00:15:50

وان احد من المشركين استجارك فاجره. احد نكرة في سياق الشرط فتعم. قالوا المعرف باب الدالة على الجنس مثلا يا ايها الناس اتقوا ربكم الناس قال او الاستغراق كلها تفيد العموم كلها تحتفظ العموم. وسواء دخلت اية استغراقية على مفرد او على جمع. مثلا دخولها - 00:16:09

المفرد مثل قوله تعالى ان الانسان لفي خسر. اي ان كل انسان لفي خسر مثال دخولها على جمع واذا بلغ الاطفال منكم الحلم. يعني اذا بلغ كل اطفال منكم الحلم - 00:16:33

قال والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذه مسألة حكم العامي اذا ورد على سبب خاص تمثاله ان آآ قوم من الصحابة قالوا يا رسول الله ان يركب البحر ولو توضأنا بما معنا من الماء - 00:16:51

عطشنا يتوضأ بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه الحل ميتته. لاحظ اللفظ هو نعم هو الطهور ماؤه خاص وهو الوضوء في حال قلة الماء. فاذا توضأوا خافوا العطش - 00:17:16

العبرة بعون الله اذا هو ليس مختصا بحال الضرورة. يعني لو قلت هنا العبرة بخصوص السبب فيكون الوضوء بماء البحر خاصا بمن

رقي البحر وليس معه الا القليل من الماء - 00:17:35
اذا قلت العبرة بخصوص السبب يكون هذا المعنى. لكن العبرة بعون له فيجوز التوضأ بماء البحر ولو لم يكن على هذه الحال ومثل ذلك ايضا ايات الظهار لما ظهر اوس بن الصامت رضي الله عنه من امرأته - 00:17:53
نزل قوله تعالى الذين يظاهرون الذين سم موصول والاسماء موصولة من صيغ العموم وان كان لم يذكر هذا هنا لم يكن في الفاظ العموم لكن الفاظ العموم كثيرة ابلغها بعض العلماء مئتين وخمسين لفظا من الفاظ العموم - 00:18:12
الذين يظاهرون منكم من نسائهم الذين من صيغ العموم. وقد ورد على سند خاص وهو ظهار اوس ابن الصامت رضي الله عنه لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الساب. الا اذا دل دليل على التخصيص - 00:18:34
فاذا ورد دليل يدل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب فانه يختص حينئذ. مثلا النبي صلى الله الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. فقال ليس من البر الصيام في السفر - 00:18:52
ليس من البر الصيام في السفر يعني كأنه قال ليس من اي بر اي صيام في اي سفر اذا قلت العبرة بالعموم فينتفي كل بر عن اي صيام في اي سفر. لكن دل الدليل - 00:19:15
على ان هذا المعنى ليس مرادا هنا وانه خاص بما يشبه ذاك الرجل يعني انه خاص بحال مشقة الشديدة. ما الدليل؟ الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر - 00:19:34
وهو لا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس بالراء فعلمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر انه خاص بمن يشبه حال ذاك الرجل. يعني بان شق عليه الصيام مشقة شديدة. فهنا يقال - 00:19:50
لمن اصابته مشقة شديدة بالصيام في السفر ليس من البر صيامك هذا الذي تلحق يعني الذي يتسبب في ان تلحق بنفسك فيك مشقة شديدة. وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى - 00:20:10
في هذي مسألة في منظومته واعتبري العموم في نص اثر اما خصوص سبب فما اعتبر هذا عقد به قولهم العبرة بيوم اللفظ لا بخصوص الساب. ثم قال ما لم يكن متصفا بوصفي يفيد علة فخذ بالوصف. مثل مثالنا هذا - 00:20:24
هنا اتصف الرجل الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ليس لبر الصيام في السفر اتصل بوصف وهو انه شق عليه الصيام في السفر مشقة شديدة فهنا تخصص العامة بما يشبه حال الساب. ليس لان العبرة بخصوص الساب - 00:20:49
لا بل لوجود دليل يدل على التخصيص نعم ثم قال رحمه الله تعالى ويراد بالخاص العام وعكسه يعني يراد بالخاص الان ويراد بالعامي الخاص. مع وجود القرائن الدالة على ذلك مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قاله الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطبقوهن لعدتهن واحصل عنده. وقال يا ايها - 00:21:08
النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم هذا خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. لكنه يعمه وامته والدليل على ذلك ان الله تعالى قال بعد ذلك قد فرض الله لكم - 00:21:40
تحلة ايمانكم فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه يعمه وامته صلى الله عليه وسلم. وقد قال الناظم وما به هذه قد خطب النبي تعميمه في المذهب السني وما به قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السني. هذا كثير ايضا في القرآن ان يخاطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. والمراد - 00:21:55
هذا التعميم ثم قال رحمه الله وعكسه اي يراد بالعامي الخاص مثلا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. هذا خاص بغير المجانين والصبيان هذا عام اريد به الخاص بان الشرع والعقل يقتضيان خروج الصبيان والمجانين - 00:22:23
وان هذا الخطاب لا يخلو فيه غير المكلف ثم قال رحمه الله تعالى وخطاب الشارع لواحد من الامة او كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الامة وجميع الجزئيات الا اذا دلت دليله على الخصوص. خطاب الشارع لواحد من الامة - 00:22:56
يشمل جميع المكلفين مثلا ابو هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت. صومي ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ويوم على وتر وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ايضا غيره من الصحابة. فهذا يعمه غيره - 00:23:18

علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد يعم عليا رضي الله عنه وغيره. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة - 00:23:39

فاذا دل الدليل على التخصيص مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بردة في الاضحية بالجذع من الماز قال يجزئك ولا يجزئ احدا بعدك التخصيص قال رحمه الله او كلامه في قضية جزئية يشمل اي جميع الجزئيات - 00:23:56

هذي المسألة يترجمون لها بقولهم حكاية الصحابي فعلا ظاهره العموم. هل يكون عامة مثلا قال الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ونهى عن الغرر او قضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة - 00:24:20

فهل يكون عامة فيعم النهي كل غرر ويعم نهي كل مزابنة الجواب انه يعم لماذا؟ لان الصحابي عدل ضابط فلا يروي ما يدل على العموم الا وهو جازم بالعموم لانه قال نهى عن الغرر والاصل ان من صيغ العموم فتعم كل ظرر - 00:24:41

نهى عن المزابنة يعم كل مزابنة لا يختص بالقضية التي ذكر انه نهي فيها عن مزابنة او نهي عن الغار هذا يعم آآ يعم ولا ولا يخص. فيكون عامة يشمل جميع الجزئيات - 00:25:13

ويدل له ما ورد عن الصحابة فقد رجع ابن عمر رضي الله عنهما الى حديث رافع بن خديج رضي الله عنه لما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مخابرة. وجاء ابن عمر رضي الله عنهما الى قول رافع ابن خديج. فهذا يدل على انه - 00:25:32

الى العموم وقال رحمهم الله وفعله صلى الله عليه وسلم فيه ان امته اسوة ان ان امته اسوته في الاحكام ان امة صحيح كما قلت صحيح يا شيخنا؟ نعم صحيح - 00:25:52

انه في الاحكام الا اذا دليل على انه خاص به. احسنتم. واذا نفى الشعر نعم احسنتم بارك الله فيكم. انا صمت تأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. قال ابن كثير رحمه الله تعالى - 00:26:20

فعند هذه الاية قال هذه الاية اصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم. في اقواله وافعاله واحواله الاصل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال بالتخصيص الا بدليل. مثلا اذا قال آآ شخص في فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم هذا خاص به - 00:26:40

وقال اخر هذا ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم. من مطالب بالدليل؟ مدعي التخصيص او مدعي عدم التخصيص نعم احسنت. وترى انه اذا اريد التخصيص فانه ينص عليه مثلا - 00:27:07

اه قال الله تعالى امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فلما اريد التخصيص نص عليه وهذا يدل على ان الاصل عدم التخصيص. يعني لو لم يقل خالصة لك من دون المؤمنين - 00:27:29

لما ثبتت الخصوصية فهذا قوله وفعله صلى الله عليه وسلم الاصل فيه ان امته اسوته في الاحكام الا اذا دل دليل على انه خاص به صلى الله عليه وسلم نعم - 00:27:53

وقال رحمه الله واذا نفى الشارع عبادة او معاملة فهو لفسادها او نفى بعض ما يلزم بعض ما يلزم فيها فلا تنفى في بعض مستحباتها. نعم اذا نفى الشارع عبادة او معاملة - 00:28:11

فهو لفسادها لا وصية لوارث الوصية لوارث لا تصح لذلك نهيت ونفى بعض ما يلزم فيها لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهنا لا لا تصح الصلاة فهو لفسادها او نفى بعض ما يلزم فيها يعني فهو لفسادها ايضا. قال في بعض مستحباتها لا يقال لا صلاة - 00:28:27

في من ترك مستحبا. يعني مثلا لو ترك رفع اليدين فلا يقال انه لا صلاة له وكذلك الايمان لا ينفى الايمان في الشريعة لانتفاء كماله المستحب. وانما ينفى لانتفاء اصل الايمان او الانتفاء كماله الواجب - 00:28:58

ولا ينفع لانكفاء كماله المستحب نعم العقل بكل ما دل على ذلك من قول نعم وجه ذلك ان الفاظ العقود ليست مقصودة لذاتها فكل ما دل على البيع من قول فانه ينعقد به البيع. بل ولو كان فعلا عند الجمهور - 00:29:19

كالمعاطاة بان يأخذ السلعة يدخل مثلا الى المحل ياخذ السلعة ويضع الثمنة البائع ويخرج هذي مو عطاة لم يقل فيها شيئا ليس فيها ايجاب ولا قبول فانه ينعقل بذلك البيع - 00:29:50

وقل مثل ذلك في الاجارة والهبة وفي نحو ذلك من العقود كذلك الفسوخ فسخ البيع وفسخ الاجارة ومثل ذلك ولا يخلو هذا من خلاف بين الفقهاء نعم كما قال رحمه الله - 00:30:13

قسمان مجمع عليها يحتاج الى تصور وتصوير واقامة الدليل عليها الاحكام عليها بدا التصوير والاستدلال اسم فيها خلاف فتحتاج مع ذلك الى الجواب عن دليل هذا في حق المجتهد واما المقلد فوظيفته السؤال لاهل العلم - 00:30:35

تقليد قبول قول من غير دليل القادرة على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال عاجز عن ذلك فيه التقليد والسؤال كما ذكر الله الامرين في قول ما ذكر الله امرين في قوله - 00:31:04

فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون نعم احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله المسائل قسمان مجمع عليها فيحتاج الى ذكرى ثلاثة اشياء قال تحتاج الى تصور وتصوير يعني يصور المسألة بفهمها وادراك حدودها بحيث لا تشكل صورتها هذا الاول - 00:31:23

قال والى اقامة الدليل عليها الاستدلال على المسألة مقصود الاستدلال على المسألة من كتاب او سنة او اجماع من كتاب او سنة وقال ثم الحكم عليها بعد ذلك يعني بعد التصوير والاستدلال - 00:31:51

وهذه ثمرة الاستدلال الحكم عليها. قال وقسم فيه خلاف تحتاج مع ذلك مع الثلاثي السابقة مع التصور والتصوير واقامة الدليل والحكم عليها تحتاج الى الجواب عن دليل منازع يقول مثلا بعد ان - 00:32:13

تقرر الحكم في المسألة تقول اما ما استدلوا به مثلا فضعيف او فمحمول على كذا او هو خالد يجون عن محل النزاع ونحو ذلك قال واما المقلد فوظيفته السؤال لاهل العلم - 00:32:32

والتقليد قبول قول الغير من غير دليل القادر عالي سلال هذا المجتهد عليه الاجتهاد والاستدلال والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال فالناس قسمان قادر على الاستدلال وهذا هو المجتهد فانه لابد ان يجتهد ان يستنبط الحكم الشرعي - 00:32:49

من الدليل والقسم الثاني العاجز عن استدلاله وهو المقلد فحكمه انه يسأل اهل العلم قال رحمه الله كما ذكر الله الامرين في قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:33:08

المراد القادر والعاجز. ان القادر يجتهد والعاجز يقلد. فاسألوا اهل الذكر. فاسألوا هذا العاجز الذي يقلد ويسأل اهل الذكر هذا القادر ال الجهاد قال اه كما ذكر الله الامرين في قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:33:22

والله اعلم. هذا اخره سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت واتوب اليك والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وجزاكم الله خيرا وبارك فيكم جزاك الله خير اسعد الله بك. جزاك الله خير بارك الله فيكم. حفظكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:33:48

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:34:14